

## منشور عدد / 45 / 2001

**الموضوع:** حول الإرشادات المضمنة بتقرير النشاط الطبي السنوي الخاص بالمؤسسات الصحية الخاصة.

**المرجع:** الفصل 28 من الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 المتعلق بضبط الهياكل والإختصاصات وكذلك المواصفات من حيث طاقة الاستيعاب والمحلات والتجهيزات والأعوان بالمؤسسات الصحية الخاصة.

طبقا للفصل 28 من الأمر المشار اليه أعلاه "يجب على المؤسسات الصحية الخاصة موافاة وزارة الصحة العمومية بتقرير سنوي يشمل نشاطها الطبي طبقا للأنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الوزارة ويجب الإدلاء بهذا التقرير في غضون الثلاثة أشهر التي تلي السنة التي يتعلق بها التقرير".

لأن بعض المؤسسات الصحية الخاصة لا تدلي بتقرير نشاطها الطبي السنوي آلية وبصفة مستمرة رغم مراسلات الوزارة المتعددة الموجهة لها ومطالبة مديريها لموافاتها بالإرشادات اللازمة المنصوص عليها بالأنموذج المعد للغرض.

كما لوحظ أن الإرشادات المبيّنة ببعض التقارير الموجهة لمصالح وزارة الصحة تتضارب مع المعطيات المتوفرة لديها خاصة فيما يتعلق بطاقة الاستيعاب والأعوان. ومن ناحية أخرى يتبين من خلال قراءة بعض التقارير أن العدد الجملي للمرضى المقيمين بالمؤسسة لا يطابق عدد المرضى المقيمين بالنسبة لكل اختصاص وكذلك هو الشأن بالنسبة للعدد الجملي لأيام الاستشفاء الذي لا يطابق توزيع أيام الإستشفاء بالنسبة لكل اختصاص.

ونظرا لما تكتسبه الإرشادات المنصوص عليها بالتقرير المذكور من أهمية لتمكين الوزارة من تقييم الوضعية الحالية والمستقبلية للمؤسسات الصحية الخاصة، يتعين على مديري المؤسسات الصحية الخاصة موافاة الوزارة بالتقرير السنوي للنشاط الطبي الخاص بمؤسساتهم في الآجال المحددة مع مراعاة مصداقية المعلومات المقدمة. أولي أهمية بالغة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور.

#### وزير الصحة العمومية

الإمضاء: نزيهة الشيخ

- 
- المرسل إليهم السادة والسيدات : - أعضاء الديوان
- { - مدير و الإدارة المركزية للإعلام
  - { - رئيس الغرفة النقابية للمؤسسات الصحية الخاصة
  - { - المديرون الجهويون للصحة العمومية
  - { - الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان
  - { المتفقدون للصحة العمومية
  - { - مدير و المصحات الخاصة للتنفيذ